



محافظة

مديرية التربية والتعليم

مدرسة بادارة التعليمية

طلب

وقف قيد طالب في السنة الدراسية المقيد فيها

السيد الأستاذ / مدير المدرسة

تحية طيبة وبعد ..

مقدمه لسيادتكم

المقدمة والمدّة بالصف
العام الدراسي

العام الدراسي

أرجو التكرم بالموافقة على وقف قيد الطالب المذكور مع السماح له بدخول الامتحان من الخارج في هذه السنة وذلك بسبب (عدم الرغبة في الانظام بالدراسة والتحويل إلى نظام المنازل * / المرض أو الإصابة / ظرف قهري طارئ) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

توقيع الوالد / ولی الأمر

تحريرا في / /

* يتم تقديم الطلب في هذه الحالة قبل بدء السنة الدراسية بخمسة عشر يوماً.

بيان حالة الطالب (يستوفي بمعرفة شئون الطلبة بالمدرسة) :-

الطالب تاريخ الميلاد / / الرقم التأميني

وهو (مقيد / أعيد قيده / صدر له قرار حرمان من دخول الامتحان بتاريخ : / /) صدر له قرار حرمان من دخول الامتحان بتاريخ :

خلال العام الدراسي : /

والطالب بالصف قسم وقد بلغ عدد أيام غيابه يوما

حتی تاریخه بسبب علما انه بذلك يكون قد (تجاوز / لم

تجاوز) نسبة الى ١٥% من عدد أيام الدراسة الفعلية .

تحرير افي :

اسم الموظف المختص ...

ایصال

استلمت أنا
الطلب المقدم من السيد
 بشان وقف قيد الطالب
 فى السنة الدراسية المقيد فيها مستوفيا كافة متطلبات الحصول على
 الخدمة (المستندات - الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب وقف قيد الطالب في السنة الدراسية المقيد فيها بوزارة التربية والتعليم ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ (كثمرة للتعاون بين وزارتي التنمية الإدارية ، التربية والتعليم والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوفيقات المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - و أي مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالي :-

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- صورة مستند إثبات شخصية الوالد / ولى الأمر مع تقديم الأصل للاطلاع .
- فى حالة طلب وقف القيد للمرض أو الإصابة يتم تقديم تقرير إثبات حالة الطالب المرضية من القوميون الطبي العام أو أحد فروعه بالمحافظات .
- فى حالة طلب وقف قيد الطالب للطرف القهى الطارئ يتم تقديم المستند المثبت لذلك .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

قرش جنيه

- ١ (جنيه واحد) طابع تعليم يلصق على الطلب .

ثالثاً : التوفيقات المحددة لإنجاز الخدمة :-

يتم البت في طلب وقف قيد الطالب في السنة الدراسية المقيد فيها بالنسبة لجميع الحالات خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوفيق المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكن الاتصال بإحدى الجهات الآلانية :-

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية ، المركز الرئيسي بالقاهرة ت : ٠٢٢٧٢٨٠٢٩٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :